

فترة الاختبار كشرط لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط
The probation period as a condition for the convict's benefit
from conditional liberation

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2021/06/29	تاريخ الارسال: 2019/09/12
-------------------------	--------------------------	---------------------------

أ.د. فاصلة عبد اللطيف
جامعة محمد بن أحمد - وهران 2
fasladz@yahoo.fr
مخبر القانون، المجتمع والسلطة

*ط.د. مغراوي أسماء
جامعة محمد بن أحمد - وهران 2
meghraoui.asma@univ-oran2.dz
عضو بمخبر القانون، المجتمع والسلطة

ملخص :

إن استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط تتطلب توافر شروط معينة حددها المشرع الجزائري ضمن المادة 134 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه والتي تتمثل في حسن سيرة وسلوك المحبوس وتقديمه لضمانات جديّة تثبت استقامته، ومنها ما يتعلق بمدّة العقوبة التي يجب أن يقضيها المحبوس بالمؤسسة العقابية والتي تسمى بفترة الاختبار.

وقد حدد المشرع فترة الاختبار والتي تختلف بين فئات المحبوسين، كما أورد استثناءات على ضرورة توافر شرط فترة الاختبار والمتمثلة في الإفراج لأسباب صحية والإفراج في حالة التبليغ عن حادث خطير يهدد أمن المؤسسة العقابية. الكلمات المفتاحية: فترة الاختبار؛ المعاملة العقابية؛ الإفراج المشروط؛ المؤسسة العقابية، المحكوم عليه.

Abstract:

The beneficiary's benefit from the conditional release system requires certain conditions set by the Algerian legislator under article 134 of Law n°05/04, which includes the code of the penitentiary organization and the social reintegration of

*المؤلف المرسل: مغراوي أسماء .

prisoners. These conditions include the sentence of the convict, which is the good conduct of the prisoner and the provision of serious guarantees Including the duration of the sentence to be imposed by the prisoner in the penal institution, which is called the period of probation.

The legislator defined the probation period, which varies among the categories of prisoners. Exceptions were also made to the requirement of the probation period of release for health reasons and release in the case of a serious accident that threatened the security of the penal institution.

Keywords: *Probation period; punitive treatment; conditional liberation; penal institution; sentenced.*

مقدمة:

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وذلك قبل انقضاء مدة العقوبة المحددة في الحكم أو القرار.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالإفراج المشروط بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، ولكن المشرع مواكبة منه للتطور الحاصل على مستوى المنظومة العقابية دوليا ورغبة منه في عصنة قطاع العدالة قام بإلغاء هذا الأمر وإصدار القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها الإفراج المشروط في إرساء قواعد السياسة العقابية الحديثة، فقد أجمعت العديد من التشريعات العقابية التي أخذت به بما فيها التشريع الجزائري، على أن تتوافر في المحكوم عليه مجموعة من الشروط والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 134 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر والمتمثلة في حسن سيرة وسلوك المحبوس، تقديم ضمانات جدية للاستقامة وشرط فترة الاختبار.

ونشير أننا في بحثنا هذا سنقتصر على دراسة شرط فترة الاختبار ونحاول توضيح النقاط الأساسية التي تتمحور حول هذا الموضوع.

وبناء على ما سبق لنا ذكره، نطرح الإشكالية التالية:

ماذا يقصد بفترة الاختبار؟، وعلى أي أساس اشتراطها المشرع؟، وهل يقضي المحكوم عليهم نفس فترة الاختبار أم تختلف هذه المدة من محبوس لأخر؟. وللإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي، ولهذا سنقسم موضوع بحثنا إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى أساس اشتراط فترة الاختبار، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة مدة العقوبة الواجب قضاءها بالمؤسسة العقابية والاستثناءات الواردة عليها.

المبحث الأول: أساس اشتراط فترة الاختبار

نتناول في هذا المبحث تحديد المقصود من فترة الاختبار التي وضعها المشرع كشرط لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط وهذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنحاول التعرف على أساليب المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: مفهوم فترة الاختبار

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد المقصود من فترة الاختبار وهذا ضمن الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسندرس اختلاف أساس اشتراط فترة الاختبار تبعاً لتطور الأخذ بالإفراج المشروط.

الفرع الأول: تحديد المقصود من فترة الاختبار

إن تقرير الإفراج المشروط ليس مرتبطاً بنوع معين من الجرائم، وإنما يشترط ضرورة توافر عقوبة سالبة للحرية وأن يقضي المحكوم عليه جزءاً منها بالمؤسسة العقابية حتى يخضع للعلاج العقابي الذي يتناسب مع شخصيته وإعادة تأهيله اجتماعياً، وبذلك تكون العقوبة قد حافظت على أثرها في الردع.¹

اشتطت كافة التشريعات العقابية أن يقضي المحبوس جزءاً من عقوبته المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية حتى يتسنى له الحصول على الإفراج المشروط،² وهذا ما يعرف بفترة الاختبار.

الفرع الثاني: اختلاف أساس اشتراط فترة الاختبار تبعاً لتطور الأخذ بالإفراج المشروط
لقد كانت فكرة تقرير الإفراج المشروط عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه أحد الأفكار التي دافع عنها بونفيل دي مارسايني سنة 1810، بحيث اشتط على المحكوم عليه أن ينفذ مدة من عقوبته بالمؤسسة العقابية وأن تكون هذه

المدة كافية لإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا، معتبرا ذلك شرطا جوهريا لاستفادته من الإفراج المشروط.³

خلال الفترة الممتدة ما بين صدور قانون 1885/08/14 وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عام 1958 تطورت الأمور، إذ اعتبر الإفراج المشروط المرحلة النهائية للنظام التهديبي، يقوم على السلوك الحسن للمحكوم عليه ومدى قابلية للإصلاح، مما استدعى ضرورة كفاية المدة التي يقضيها المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية لتأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع، وبانتهاء هذه المدة فإنه يجوز منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه الذي تم التأكد من إصلاحه وتأهيله.⁴

وبعد عام 1958، ظهر اتجاه يطالب بتحقيق العقوبة لهدفها المتمثل في الردع العام، إذ أن إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا يجب ألا يكون على حساب تحقيق الردع العام، مما استدعى ضرورة قضاء المحكوم عليه لمدة كافية بالمؤسسة العقابية ونتج عن ذلك جواز تمديد فترة الاختبار إلى ما بعد الحد الأدنى المحدد قانونا.⁵

ترتب على فكرة هذا الاتجاه فشل الإفراج المشروط في أن يكون تديبرا تهديبيا، مما دفع بالتفكير حول مفهوم يوفق بين الردع الخاص للعقوبة والردع العام، وهذا ما تم تحقيقه عمليا إذ أن استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط أصبح مرهونا بمدى كونه مفيدا سواء لنفسه أو للمجتمع.⁶

ونجد أن معظم التشريعات العقابية تتفق على وجوب قضاء المحكوم عليه لجزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، ولكنها تختلف في تحديد هذه المدة تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من جهة، وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها من إصلاح وتأهيل للمحكوم عليه من جهة أخرى.⁷

المطلب الثاني: تطبيق أساليب المعاملة العقابية

على المحكوم عليهم أثناء فترة الاختبار

إن الهدف الأساسي من وراء تطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم بالمؤسسة العقابية يكمن في إصلاحهم وجعلهم أفرادا صالحين في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

الفرع الأول: الفحص، التصنيف، العمل، التعليم والتهذيب

أولاً: الفحص العقابي

يعرف الفحص بأنه: "دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه".⁸

فالفحص يعتبر الخطوة الأولى التي تسبق التصنيف، فهما نظامان متكاملان، ويقوم بالفحص أخصائيون في المجال الطبي والنفسي والاجتماعي، فالفحص يعد إجراء تمهيدياً لتحديد نوع المعاملة العقابية أو العلاجية التي تناسب شخصية المحكوم عليه.⁹ والفحص على عدة صور، إذ نجد الفحص البيولوجي، العقلي، النفسي والاجتماعي.

ثانياً: التصنيف

يقصد بالتصنيف توزيع المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم إلى فئات داخل المؤسسة الواحدة ليتم إخضاع كل فئة للمعاملة العقابية المناسبة لها.¹⁰ والتصنيف يهدف إلى تفادي مشكل اختلاط المحكوم عليهم بالمؤسسة العقابية إذ يتم الفصل بين الرجال والنساء، بين الأحداث والبالغين وحتى فيما بين البالغين، وهذا كون كل فئة ومدى استجابتها لبرامج التأهيل، كما يكون التصنيف بناء على درجة خطورة الجرائم، وكذلك التصنيف يكون على أساس مدة العقوبة المحكوم بها فيتم فصل المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة عن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وكذلك الفصل بين المحبوسين المبتدئين والعائدين.¹¹

وقد نص المشرع الجزائري على تصنيف المحبوسين بالمادة 24 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثاً: العمل العقابي

يهدف العمل العقابي إلى تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، ذلك أنه يمكنهم من إتقان حرفة تساعد في كسب رزقهم بعد الإفراج عنهم بأسلوب شريف بعيداً عن الإجرام¹²، كما أن العمل بالمؤسسة العقابية يملاً وقت فراغ المحبوس مما يوفر الأمن والاستقرار داخلها.¹³

والمحبوس يقع عليه عبئ الالتزام بأداء العمل الموكل إليه من طرف الإدارة العقابية، وهذا مع مراعاة قدرات المحبوسين الجسمية والعقلية وحسب ما قرره طبيب المؤسسة العقابية¹⁴.

والعدالة الجنائية تقتضي ضرورة تلقي المحبوس لأجر مقابل العمل الذي يقوم به سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية، ذلك أن المقابل يبعث لدى المحبوس الثقة في نفسه ويساعده على كسب قوته بطريقة شرعية بعد الإفراج عنه.¹⁵

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده ينص على توفير العمل للمحبوس وهذا بموجب المادة 96 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر التي أكدت على أنه يتولى مدير المؤسسة العقابية إسناد بعض الأعمال المفيدة إلى المحبوس بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وتطبيقا لذلك يجب مراعاة الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

رابعاً: التعليم والتدريب

1- التعليم

للتعليم دور جد هام في إصلاح وتأهيل المحبوسين، ذلك أنه ينزع العوامل الإجرامية من نفس المحبوس، فالجهل يعتبر من بين أهم العوامل المؤدية للإجرام. والمفرج عنه المتعلم تزداد لديه فرص العمل أكثر من المفرج عنه الجاهل، كما أن التعليم يطور من القدرات الذهنية للمحبوس ويغير أسلوب تفكيره مما يجعله يرى بأن الفعل الإجرامي هو فعل غير مباح ومرفوض يجب الابتعاد عنه.¹⁶

وقد نصت المادة 88 وما يليها من القانون رقم 04/05 على ضرورة الرفع من المستوى الفكري والأخلاقي للمحبوس بتقديم محاضرات ودروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، إضافة إلى توفير الإدارة العقابية للصحف والمجلات حيث أن المطالعة من شأنها أن تنمي ثقافة المحبوسين وتملاً أوقات فراغهم.

2- التثريب

إن العمل على تثريب المحبوس دينياً وأخلاقياً، وتحفيزه على أداء الشعائر الدينية المفروضة عليه تعتبر من أهم الوسائل التي تؤدي إلى إصلاح المحبوس وجعله فرداً صالحاً في المجتمع بعد الإفراج عنه.¹⁷

والتهديب على نوعين تهذيب ديني وتهذيب أخلاقي، فالتهديب الديني يقصد به غرس القيم والمبادئ الدينية في نفوس المحبوسين وتذكيرهم بأن الله يقبل التوبة.¹⁸ أما التهذيب الأخلاقي فيقصد به إبراز القيم الأخلاقية للمحبوس وإقناعه بالالتزام بها، ويعتمد هذا النوع من التهذيب على قواعد علم الأخلاق التي يستحسن تبسيطها للمحبوسين حتى يسهل عليهم فهمها والحرص على تطبيقها.¹⁹ وقد اهتم المشرع بأسلوب التهذيب إذ نصت المادة 66 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 04/05 على أنه يحق للمحبوس القيام بواجباته الدينية، كما له الحق في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانتته، كما نصت المادة 92 من نفس القانون على ضرورة تقديم محاضرات للمحبوسين في المجال الديني، المجال التربوي والثقافي. ونصت المادة 88 وما يليها على الرفع من المستوى الأخلاقي والفكري للمحبوسين وذلك بتعيين مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يعملون على مساعدة المحبوسين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، ويكونون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية وبياشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية، نظام التأديب والمكافآت

أولا: الرعاية الصحية

إن الاهتمام بالرعاية الصحية للمحبوسين يجعلهم يتمتعون بصحة جيدة مما يساعد على نجاح باقي الأساليب العقابية في مقدمتها أسلوب العمل العقابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى وقاية المجتمع من الأمراض والأوبئة.²⁰ وقد أخذ المشرع بأسلوب الرعاية الصحية من المادة 57 إلى المادة 65 من القانون رقم 04/05.

ثانيا: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية بمثابة همزة وصل بين المحبوس والإدارة العقابية، حيث أنها تساعد في توطيد العلاقات بينهما، وتساهم في التخفيف من السلوك العدواني لدى المحبوس، كما أنها توفر النظام داخل المؤسسة العقابية، وتحضر المحبوس لحياته الجديدة ما بعد الإفراج عنه.²¹

وتنطوي الرعاية الاجتماعية على التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها والإبقاء على الصلة بينه وبين العالم الخارجي، وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات ومنحه تصريحات الخروج المؤقتة.

وأقر المشرع الرعاية الاجتماعية للمحبوسين بموجب المادة 90 من القانون رقم 04/05 والتي أكدت على أن توفر في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة تضمن المساعدة الاجتماعية للمحبوسين وتساهم في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

ثالثا: نظام التأديب والمكافآت

1/- نظام التأديب.

يقع على المحبوس عبئ الالتزام باحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وفي حالة مخالفته فإنه يكون معرضا للجزاء التأديبية والتي تعتبرها الإدارة العقابية كوسيلة لحفظ النظام والاستقرار داخل المؤسسة العقابية.

وقد حدد المشرع التدابير التأديبية ضمن المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تتدرج من تدابير من الدرجة الأولى، الثانية والثالثة.

2/- نظام المكافآت.

تلعب المكافأة دورا هاما في بعث الأمل في نفوس المحبوسين وتشجيعهم على تحسين سلوكهم مما يساعد على إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.²²

وقد أخذ المشرع بنظام المكافآت والتي تمنح للمحبوسين الذين أثبتوا حسن سلوكهم، وتتخذ المكافآت عدة صور منها:²³

- التهنئة وتسجيل في ملف المحبوس.

- منحه الحق في زيارات إضافية.

- منحه إجازة الخروج لمدة 10 أيام.

المبحث الثاني: مدة العقوبة الواجب قضاءها بالمؤسسة العقابية

والاستثناءات الواردة عليها

لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط يجب عليه قضاء جزء من عقوبته بالمؤسسة العقابية، ولكن تختلف هذه المدة من محبوس لأخر، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الاستثناءات الواردة على اشتراط فترة الاختبار.

المطلب الأول: تحديد فترة الاختبار

حدد المشرع فترة الاختبار بموجب المادة 134 من القانون رقم 04/05 والتي جعلها مختلفة بين فئات المحبوسين والتي نصت على ما يلي: "...تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلاثي العقوبة (3/2) المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة...".

أولاً: بالنسبة للمحبوس المبتدئ

نصت المادة 2/134 أن المحبوس المبتدئ حتى يستفيد من الإفراج المشروط يجب عليه قضاء نصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية.

ثانياً: بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام

وفقاً لنص المادة 03/134 فإن فترة الاختبار المقررة للمحبوس معتاد الإجرام تحدد بثلاثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل عن سنة واحدة كحد أدنى لفترة الاختبار.

ثالثاً: بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد

حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة لهذه الفئة من المحبوسين بخمس عشرة (15) سنة وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 134 من القانون رقم 04/05.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على اشتراط فترة الاختبار

الأصل أن يقضي المحكوم عليه جزءا من العقوبة المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية حتى يتمكن من الحصول على الإفراج المشروط، ولكن استثناء أجاز المشرع في حالات محددة الاستفادة من هذا النظام دون اشتراط فترة الاختبار، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

أولاً: الاستثناء المقرر بموجب المادة 135 من القانون رقم 04/05

يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات تفيد في التعرف على مدبريه، أو الكشف عن مجرمين وإيقافهم، وهذا ما أقرته المادة 135 من القانون السابق الذكر.

ثانياً: الاستثناء المقرر بموجب المادة 134 من القانون رقم 04/05

أجازت المادة 148 من نفس القانون للمحكوم عليه نهائياً الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، دون توافر شرط فترة الاختبار بما في ذلك الشروط الواردة بنص المادة 134 والمتمثلة في حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات جدية للاستقامة، وذلك لأسباب صحية إذا كان مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه داخل الحبس، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

الخاتمة:

إن اشتراط معظم التشريعات العقابية التي أخذت بنظام الإفراج المشروط بما فيها التشريع الجزائري، لضرورة قضاء المحكوم عليه جزءاً من العقوبة المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية، تطبق خلالها الإدارة العقابية مختلف أساليب المعاملة العقابية، كان بهدف إصلاح المحبوس وتقويم سلوكه وإعداده ليكون فرداً صالحاً في المجتمع بعد الإفراج عنه مما يحقق الهدف الأساسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة ألا وهو إعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً.

الهوامش:

¹ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1990، ص 657.

² - معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه، الطبعة 2014، الجزائر، ص 99.

- ³-معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 101.
- ⁴ محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان، طبعة 1999، القاهرة، ص 127.
- ⁵ محمد عيد الغريب، نفس المرجع، ص 128.
- ⁶ معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 102.
- ⁷ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، طبعة 2009، الجزائر، ص 100.
- ⁸ خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 289-290.
- ⁹ الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 191.
- ¹⁰ طه أحمد حسني أحمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 98.
- ¹¹ جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان، 1997، ص 150-151.
- ¹² بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 72.
- ¹³ محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 302.
- ¹⁴ كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 107.
- ¹⁵ المرغاي أحمد عبد الله، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص 124.
- ¹⁶ غانم عبد الله عبد الغني، تأثير السجن على سلوك التزليل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، الرياض، ص 167-168.
- ¹⁷ حسين عبد المهدي بن عيسى، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة أربد الأهلية، الأردن، المجلد 11، العدد 02، جوان 2008، ص 59.
- ¹⁸ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، أوليات علم الإجرام العام، تفسير السلوك الإجرامي، أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي، أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، لبنان، ص 261.
- ¹⁹ عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص 149.
- ²⁰ عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 389.
- ²¹ سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 88.
- ²² محمد أبو العلا عقيدة، علم العقاب دراسة تحليلية وتأهيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ص 396.
- ²³ كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 134.